

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤتمر العام
الدورة العادية الخامسة عشرة
تونس : ٢١-٢٣/١٢/١٩٩١
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ١٠ - ب

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار بشأن

قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي بشأن

المنظمات العربية وأثارها الدستورية على المنظمة

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى قراره رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٨٩)/ق ١٠ - د.

كما يشير إلى قرارات المجلس التنفيذي أرقام : م ت/د ٥٠/ق ٦ - و ، م ت/د ٥١/ق ٧ - أ ، م ت/د ٥٢/ق ٧ - أ ، م ت/د ٥٣/ق ٧ - أ.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/و ١٠ - ب، ومرفقاتها.

وبما أن ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة قد تمت المصادقة عليهما من قبل المؤسسات التشريعية وال المجالس الدستورية في الدول الأعضاء.

وبما أن بعض قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي تتعارض ومواثيق المنظمة الأساسية المشار إليها.

وبما أن أي تعديل في مهام مؤسسات المنظمة الدستورية يقتضي العودة إلى ذات المؤسسات والمجالس الدستورية التي صادقت عليها.

و بما أن المؤتمر العام قد رحب بالقرارات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لا تتعارض وأنظمها المنظمة من قرارات ترشد الانفاق وتنسق العمل بين المنظمات العربية المتخصصة وتحول دون الازدواجية في مهامها وأنشطتها.

و بما أن المنظمة قد استجابت لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإرسال مشروع الميزانية والحساب الختامي إلى الجهات المعنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

و بما أن المؤتمر العام يتمسك بصلاحياته الدستورية بإقرار برامج المنظمة ومشاريعها في الحالات التربوية والثقافية والعلمية والتي هي من صميم اختصاصه وحده.

فإنه يقرر :

- ١ — التمسك بتلك الصلاحيات التي منحها دستور المنظمة لهيئاتها الدستورية.
- ٢ — استمرار التنسيق والموافقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإرسال مشروع الميزانية والحساب الختامي إلى الجهات المعنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعديل مواعيد انعقاد دورات المؤتمر العام للمنظمة لتناسب مع مواعيد انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣ — الحوار بين وزراء التربية والتعليم مع وزراء المال والاقتصاد ثنائياً أو من خلال مجالس الوزراء في الدول الأعضاء.
- ٤ — تكوين وفد للحوار يمثل المؤتمر العام برئاسة رئيس المؤتمر وبعضوية السادة :
 - وزير التربية والعلوم في الجمهورية التونسية.
 - وزير التربية في الجمهورية العربية السورية.
 - وزير التعليم في جمهورية مصر العربية.
- ٥ — إعداد مذكرة قانونية تبيّن القرارات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قامت المنظمة بتنفيذها والقرارات المتعارضة مع مواقف المنظمة وأن تبرز المذكرة الآثار السلبية لتلك القرارات على الصعيد التطبيقي وكذلك أية مقتراحات بشأن العلاقة مستقبلياً بين المنظمة والمجلس، وذلك للاستفادة منها عند العرض على مجالس الوزراء في الدول الأعضاء وفي الحوار مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ — دعوة الدول الأعضاء إلى السعي لسداد مساهماتها في الميزانيات في الوقت الراهن إلى المنظمة مباشرة، حتى تتمكن من القيام بأداء رسالتها وإلى حين الاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على العلاقات مستقبلاً ويناشد المؤتمر العام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحويل أموال المنظمة الجمدة لدى صندوق النقد العربي إلى المنظمة ويدعو المدير العام إلى متابعة ذلك بعناية فائقة.
- ٧ — دعوة الادارة العامة تقديم تقرير للمؤتمر العام في دورته القادمة.